



الفقه الاسلامي

سراج



Bibliotheca Alexandrina

2130594

دار التمام

إعلاء مجد النبي
وسيد المرسلين

دار التمام

الفقر الإسلامي

س ٥ ح

المجلد الثامن

الحدود

الجذريات

إسلام أون لاين

وقسمة التجميع

در الحصى

مؤلف: أحمد زوق (1914) معين الحسن ملاحظه
أحمدًا بنت تميمها
مفتوح الطبع ملاحظه

لناشر
طوار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقق والتوزيع

المراسلات :

شارع المديرية - أمام محطة بسزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٣٣ : ما حد البكر إذا زنا؟ (١)

الإجابة:

١٤٣٣: الجلد مائة، وتعريب سنة لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام» رواه مسلم .

(١) من قانون العقوبات المصرى مادة ٢٦٩ : لا يعاقب القانون على فعل هتك العرض متى تجاوزت المجنى عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها! مادة: ٢٧٣ ويقضى بأن للزوجة التى زنى زوجها فى منزل الزوجية الحق فى أن تزنى مع غيره ولا تثرىب عليها إن فعلت ذلك .

[٤ / فقه / صحابة]

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٣٤ : ما حد الثيب إذا زنا؟

١٤٣٥ : من الثيب (المحصن)؟

١٤٣٦ : إذا زنى ذمى ، وتوفرت فيه شروط

إحصان المسلم فما حده؟

الإجابة :

١٤٣٤ : الرجم بإجماع الأمة ولقوله ﷺ :

«الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

١٤٣٥ : هو البالغ العاقل الحر الذى وطأ فى

نكاح صحيح .

١٤٣٦ : أوجب عليه الرجم؛ لأن النبى ﷺ

رجم اليهوديين بحكم التوراة ، ولأنه لا يسوغ

للنبى ﷺ الحكم بغير شريعته، وإنما راجع التوراة

لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به

عليهم .

السؤال

احدود/زنا

١٤٣٧ : ما حد العبد والأمة إذا زنيا ؟

١٤٣٨ : ما اللوطء الذى يجب به الحد ؟

الإجابة :

١٤٣٧ : يجب على كل واحد منهما .

خمسون جلدة سواء تزوجا أو لم يتزوجا لقوله

تعالى ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وأراد به

من الجلد لأن الرجم لا يتنصف .

١٤٣٨ : هو الذى تغيب فيه الحشفة فى الفرج؛

لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ، ولا تتعلق بما

دونه .

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٣٩ : إن وجدت امرأة أجنبية مع رجل
في مكان واحد ولم يعلم منهما غير ذلك هل
يجب عليهما الحد ؟

الإجابة :

١٤٣٩ : لا يجب عليهما الحد لأن رجلاً قال
للنبي ﷺ أني وجدت امرأة في البستان فأصبت
منها كل شيء غير أني لم أنكحها فقال النبي
ﷺ : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من
الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » .
رواه النسائي . ويعزر؛ لأنه معصية .

[٧/ فقه/ صحابة]

السؤال | حدود/زنا |

١٤٤٠ : إذا أكره رجل امرأة على الزنا

فعلى من يكون الحد؟

١٤٤١ : إذا وجد رجل امرأة على فراشه،

فظن أنها زوجته فوطئها هل يجب عليه الحد؟

الإجابة :

١٤٤٠ : وجب عليه الحد دونها لقوله ﷺ :

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه» ويجب عليه لها المهر؛ لأن النبي ﷺ

نهى عن مهر البغي» يعنى الزانية وهى ليست

بزانية

١٤٤١ : لم يجب عليه الحد؛ لأنه وطئها

معتقداً أنها زوجته .

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٤٢: إن زنى بالغ بصغيرة أو عاقل
بمجنونة أو مختار بمكرهة فعلى من يجب الحد؟

١٤٤٣ : ما الحد إن كان أحد الزانيين ثيباً

والآخر بكرأ؟

الإجابة :

١٤٤٢: وجب الحد على الرجل دون المرأة؛

لأنه من أهل وجوب الحد عليه .

١٤٤٣ : وجب على الثيب الرجم وعلى البكر

الجلد والتغريب؛ لأن كل واحد منهما له حكمه

حسب حالته .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٤ : إن تزوج خامسة فوطئها مع العلم
بتحريمها أو تزوج امرأة ابنه أو امرأة أبيه فهل
يحد؟

١٤٤٥ : إن وطئ امرأةً بنكاح فاسد بغير
ولي فهل يحد؟
الإجابة :

١٤٤٤ : وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد
في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه.

١٤٤٥ : لم يجب عليه الحد ، لأنه نكاح
مختلف في صحته فلم يجب به الحد .

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٤٦: ما الذى يجب فيمن فعل فعل قوم

لوط ؟

١٤٤٧ : إن ساحقت المرأة المرأة هل يجب

عليهما الحد ؟

الإجابة :

١٤٤٦ : يجب قتل الفاعل والمفعول به لقوله

عليه السلام (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

الفاعل والمفعول به) رواه أصحاب السنن.

١٤٤٧: لم يجب عليهما الحد، لأنها مباشرة

لا إيلاج فيها كما لو باشر الرجل المرأة فيما دون

الفرج ، وتعززان ؛ لأنها معصية.

[١١/ فقه/ صحابة]

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٤٨ : هل يحد من أتى البهيمة ؟

١٤٤٩ : إن أقر رجل أنه زنى بامرأة

وأنكرت . فعلى من يجب الحد ؟

الإجابة :

١٤٤٨ : يجب قتله بكرأ كان أو ثيباً لقوله

ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة »

رواه أبو داود .

١٤٤٩ : وجب عليه الحد دونها لما روى أبو

داود عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً

أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة، فسماها له فبعث

رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك،

فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .

[١٢ / فقه / صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٠ : إذا أقر أنه زني، فرجع عن إقراره،
وقال : لم أزن فهل يقبل رجوعه ؟

١٤٥١ : من له سلطة استيفاء الحدود؟

الإجابة :

١٤٥٠ : يقبل رجوعه ولم يُحدَّ لأن الصحابة
أخبروا النبي ﷺ أن ماعزاً لما رجم فوجد من
الحجارة جزع فخرج يشتد قال ﷺ : «هلا
تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه» رواه
أبو داود .

١٤٥١ : لم يجز استيفاؤها إلا بأمر الإمام؛
لأن الحدود في زمن النبي ﷺ وفي زمن الخلفاء
الراشدين لم تستوف إلا بإذنهم .

[١٣/ فقه/ صحابة]

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٥٢ : هل يلزم الإمام أن يحضر موضع
الرجم وكذلك الشهود ؟

١٤٥٣ : ما حكم حضور طائفة من المسلمين،
يشهدون الخد ؟

الإجابة :

١٤٥٢ : لا يلزمه الحضور، ولم يلزم الشهود
حضور الرجم وإن حضروا لم يلزمهم البداية
بالرجم .

١٤٥٣ : يستحب لقوله تعالى ﴿ وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾

[١٤ / فقه / صحابة]

السؤال

[حدود/زنا]

١٤٥٤ : إذا كان المحدود بكراً صحيحاً
والوقت معتدلاً فما كيفية الحد؟

١٤٥٥ : وإذا كانت المحدودة امرأة؟

الإجابة :

١٤٥٤ : يجلد، ولا يجرد، ولا يشد ولا
يجذب، ويفرق الضرب على أعضائه، ويتوقى
الوجه والمذاكير، ويضرب بسوط بين سوطين
لاهو بالجديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم،
ويضرب ضرباً بين ضربين .

١٤٥٥ : تجلد المرأة جالسة، لأن ذلك أستر
لها، وتشد عليها امرأة ثيابها في حال الضرب؛
لئلا ينكشف بدنها .

[١٥ / فقه / صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٦ : إن كان البكر مريضاً فمتى يُحدّ؟

١٤٥٧ : إن كان البكر نضو الخلق لا من

مرض، لكنه نحيف البدن أو كان به مرض

لايرجى زواله كالمسلول والزمن فكيف يُحدّ؟

الإجابة :

١٤٥٦ : آخر جلده حتى يبرأ من مرضه،

وكذلك إن كان الزمان، شديد الحر والبرد، آخر

جلده حتى يعتدل الزمان لأن المقصود من جلده

النكال والردع لا القتل .

١٤٥٧ : لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب

بعشكال النخل، فيؤتى بهرجون فيه مائة شمراخ،

فيضرب بها دفعة واحدة، أمر بذلك رسول الله

ﷺ في حديث سعيد بن سعد بن عبادة أخرجه

الشافعي .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٨ : إن وجب الجلد على امرأة وهي حبلى ، فمتى يقام عليها الحد ؟

١٤٥٩ : إذا مات من أقيم عليه حد الجلد هل يجب ضمانه ؟

الإجابة :

١٤٥٨ : لم تجلد حتى تضع؛ لأن جلدتها ربما كان سبباً لتلف ولدها، وربما كان سبباً لتلفها، لأنها تضعف بالحمل .

١٤٥٩ : قال النووي في شرح مسلم: وأجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه.

السؤال

[حدود/زنا]

١٤٦٠ : إذا أقيم الحد على من يلزم تأخيرهُ

لسبب يستوجه فمات، هل يجب ضمانه ؟

١٤٦١ : ما الحكم إن هرب المرجوم في

حال الرجم ؟

الإجابة :

١٤٦٠ : وجب على الإمام ضمانه، لأنه متعدد

بذلك مثل أن تكون المرأة حاملاً ونتج عن إقامة

الحد تلف جنينها .

١٤٦١ : إن ثبت زناه بالبينة اتبع ورجم، إلى

أن يموت، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت زناه

بإقراره لم يتبع لخبر ماعز .

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٦٢ : هل يحفر للمرجوم عند إقامة الحد

عليه ؟

١٤٦٣ : هل يغسل المرجوم ويصلى عليه ؟

الإجابة :

١٤٦٢ : إن كان رجلاً لم يحفر له لأن النبي

ﷺ لم يحفر لما عز بن مائل ، وأما المرأة فهو

بالخيار لأن النبي ﷺ حفر للغامدية إلى ثديها،

ولم يحفر للجهنية .

١٤٦٣ : يُغسَلُ، ويصلى عليه إن كان مسلماً،

لأن النبي ﷺ أمر بالغامدية، فصلى عليها

ودفنت، وأمرهم أن يصلوا على الجهنية.

[١٩/ فقه/ صحابة]

[حدود/زنا]

السؤال

١٤٦٤ : ما حكم إقامة الحد في المسجد؟

الإجابة :

١٤٦٤ : لا يجوز لقوله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وإسناده حسن فإن أقيم في المسجد، سقط الفرض؛ لأن النهي يعود إلى المسجد، لا إلى الحد فسقط به الفرض كالصلاة في دار مغصوبة .



[٢٠ / فقه / صحابة]

[حدود/ قذف]

باب حد القذف

السؤال :

١٤٦٥ : ما حكم القذف ؟

١٤٦٦ : هل يحرم قذف الرجل المحصن ؟

الإجابة :

١٤٦٥ : محرم لقوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ .

١٤٦٦ : يحرم، فقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك .

[٢١ / فقه / صحابة]

[حدود/ قذف]

السؤال

١٤٦٧ : ما شروط الإحصان ؟

١٤٦٨ : إن قال القاذف: أمهلني لأقيم بينة

على الزنا فكم يوماً يمهل ؟

الإجابة :

١٤٦٧ : البلوغ والعقل والحرية والإسلام

والعفة .

١٤٦٨ : أمهل ثلاثة أيام لأنه قريب لقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَسْوَأُوا بِسُوءِ فِعَالِكُمْ عَذَابٌ

قَرِيبٌ ﴾ ثم قال ﴿ تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ﴾ .

[٢٢/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/كذب]

١٤٦٩ : إن قال القاذف للمقذوف: احلف
أنك مازنيت فهل يحلف؟

١٤٧٠ : حد القذف هل هو من حقوق الله
أو من حقوق الآدميين؟
الإجابة :

١٤٦٩: لم يحد القاذف حتى يحلف المقذوف
أنه مازني، لأن اليمين تعرض ليخاف فيقر، فإن
حلف المقذوف أنه مازني وجب الحد على
القاذف .

١٤٧٠: عند الشافعي وأحمد ومالك من
حقوق الآدميين فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة
المقذوف، وينسقط بعفوه .

[٢٣/فقه/صحابة]

السؤال [حدود/ قذف

١٤٧١: إذا قذف غيره بلفظ صريح كقوله:
زيت أو أنت زان، أو يازان هل يجب عليه حد؟
١٤٧٢: إن قذفه بلفظ ليس بصريح في
القذف، ولكنه كناية يحتمل الزنا وغيره بأن
يقول لغيره: يافاجر ياخييث أو ما أنا بزنان فهل
يجب عليه الحد؟

الإجابة:

١٤٧١: وجب عليه حد القذف، سواء نوى
به القذف أو لم ينو، لأنه لا يحتمل غير القذف

١٤٧٢: إن أقر أنه نوى به القذف وجب عليه
الحد، وإن لم ينو به القذف، فإنه لا يكون قذفاً.

[٢٤ / فقه / صحابة]

احدود/ قذف

السؤال

١٤٧٣ : إن قال لرجل : يا لوطي فهل يكون

قذفاً ؟

الإجابة :

١٤٧٣ : يكون قذفاً لأن هذا مستعمل في

الرمي بالفاحشة .



[حدود/ سرقة]

باب حد السرقة

السؤال :

١٤٧٤ : ما دليل ثبوت القطع في السرقة؟

١٤٧٥ : هل يجب القطع على المختلس

والمتنهب والخائن؟

الإجابة :

١٤٧٤ : قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾

فاقطعوا أيديهما ﴿ وأما الإجماع : فلا خلاف

في ثبوت الحد في السرقة بالقطع .

١٤٧٥ : لا يجب القطع عليهم ، لما روى جابر

مرفوعاً (ليس على المختلس ، ولا على المتنهب ،

ولا على الخائن قطع) رواه أبو داود .

[٢٦ / فقه / صحابة]

السؤال [حدود/ سرقة]

١٤٧٦: عرف السارق والمختلس والمنتهب؟.

١٤٧٧ : لماذا كان القطع للسارق دون

المختلس والمنتهب ؟

الإجابة :

١٤٧٦ : السارق: هو من يأخذ الشيء على

وجه الاستخفاء . والمختلس : هو من يأخذ

الشيء عياناً ، مثل أن يمد يده إلى منديل أحد

فيأخذه من رأسه . والمنتهب : من يأخذ الشيء

عياناً بالغلبة .

١٤٧٧ : لأن السارق يأخذ المال على وجه

الاستخفاء، ولا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم

فجعل القطع ردعاً له، والمنتهب والمختلس يأخذان

المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهما، ولا

حاجة إلى إيجاب الحكم عليهما.

السؤال [حدود/ سرقة]

١٤٧٨ : إذا سرق المسلم مال الذمي ،

وسرق الذمي مال المسلم فهل يجب الحد؟

١٤٧٩ : ما مقدار المال الذي يقطع به

السارق؟

الإجابة :

١٤٧٨ : يجب الحد ، لالتزام كل منهما

أحكام الإسلام .

١٤٧٩ : لا يقطع فيما دون ربع دينار (١)

أخرج الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال

(قطع اليد في ربع دينار).

(١) الدينار = $\frac{1}{4}$ جرام ذهب .

السؤال [حدود/5/ سرقة]

١٤٨٠ : إن نقب جماعة حوزاً، ودخلوا
وأخرجوا منه مالاً، فمتى يجب عليهم القطع؟
١٤٨١ : ما سرق من غير حوز هل يجب فيه

القطع؟
الإجابة:

١٤٨٠ : إن بلغت قيمة ما أخرجوه ما يصيب
كل واحد منهم نصاباً، ونجب عليهم القطع،
وإن نقص عن ذلك فلا قطع على واحد منهم .

١٤٨١ : لا يجب فيه القطع لأن النبي ﷺ
أسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح، وفي
التمر المعلق إلا ما آواه الجرير والحرز يختلف
باختلاف الأموال .

[حدود/ سرقة]

السؤال

١٤٨٢ : إذا كان معه ثوب أو شيء خفيف، فتركه تحت رأسه، ونام عليه فسرقه سارق من تحت رأسه فهل يقطع؟

١٤٨٣ : إن سرق من الإبل وهي في المرعى، وكان معها راع وهو ينظر إلى جميعها، ويبلغها صوته إذا زجرها فهل يقطع؟
الإجابة:

١٤٨٢ : يقطع لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه ولأن العادة في الأثماء الخفيفة أن تحرز هكذا .

١٤٨٣ : قطع لأنها محرزة .

[٣٠١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٨٤: وإن كان لا ينظر إلى الإبل بأن
ثابت عنه، أو نام عنها، أو تشاغل، أو كان لا
يلغها صوته إذا زجرها، فهل يقطع سارقها؟

١٤٨٥ : إن سرق سيارة من حظيرتها
(جراج) وكانت الحظيرة لها حارس أو بواب،
أو كانت أمام الحظيرة وهي مغلقة والحارس
على طوار الموقف ينظر إليها فهل يقطع
سارقها؟
الإجابة :

١٤٨٤ : لم يقطع؛ لأنها غير محرزة والعادة
جرت في حفظ الإبل بمراعاتها بالالتفات، فكان
ذلك حرزاً لها كالتى زمامها بيده .
١٤٨٥ : يقطع سارقها لأنها محرزة .

[٣١ / فقه / صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٨٦: وإذا كانت السيارة غير مغلقة،
وليست في موقف مخصص لوقوف
السيارات، وليس في الموقف حارس فسرقها
سارق هل يقطع؟

١٤٨٧: إن كان صاحب السيارة في مكان
قريب منها كأن نزل منها لشراء حاجاته من
دكان ووقف أمام باب الدكان فسرقها سارق
هل يقطع؟

الإجابة :

١٤٨٦: لا يقطع سارقها لأنها ليست محرزة.

١٤٨٧: يقطع، لأن ركوبها وإدارة محركها

يحدث صوتاً وينبه صاحبها فكانت في حوزة.

[٣٢ / فقه / صحابة]

السؤال : [حدود/سيرة]

١٤٨٨ : إذا كانت البضاعة محملة على سيارة نقل معبأة في جوالتها أو (بالاتهام) أو استلها من رصتها من تحت شدانها المعتودة عليها من حبال فهل يقطع سارقها؟

١٤٨٩ : إن نقب رجل حرزاً ودخل ورعى بالمال به ثم خرج وأخذه فهل يقطع؟

الإجابة :

١٤٨٨ : يقطع لأنه حرز مثلها .

١٤٨٩ : وجب عليه القطع لأن المال خرج

بإخراجه .

السؤال : [حدود/سرقه]

١٤٩٠ : إن نقب رجل حوزاً، وأمر صغيراً
لا يميز فأخرج منه نصاباً، هل يجب القطع على
الرجل ؟

١٤٩١ : إذا أخرج السارق المتاع من الشقة
إلى فناء العمارة وهو الصحن فهل يقطع ؟
الإجابة :

١٤٩٠ : وجب القطع على الرجل ؛ لأن
الصغير كالآلة له .

١٤٩١ : إن كان الفناء مشتركاً بين سكان
العمارة، وجب القطع على السارق سواء كان
باب العمارة مغلقاً، أو مفتوحاً لأن مافى الشقة
إنما هو محرز بالشقة لا يباب العمارة .

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٩٢ : إن سرق مسلم من مال بيت المال

أو من المال العام هل يقطع ؟

١٤٩٣ : إن سرق الولد من مال أبيه أو أمه

هل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٩٢ : هذا غلول صاحبه متوعد بعذاب

في الآخرة لقوله ﷺ **إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا**

لَتَشْتَعَلْ عَلَيْهِ نَارًا فِي قَبْرِهٖ وليس عليه قطع في

الدنيا لأن له حقاً فيه والحدود تدرأ بالشبهات.

١٤٩٣ : لم يجب عليه القطع ، لأن النفقة

تجب في مال الأب لابنه، حفظاً له فلا يجوز

إتلافه حفظاً للمال .

السؤال : [حدود/سرقه]

١٤٩٤ : إن سرق سارق الطعام عام الجماعة

فهل يقطع ؟

١٤٩٥ : إن استأجر رجل بيتاً وأحرز فيه

ماله فنتبهه المؤاجر (المالك) وسرق منه نصيباً

للمستأجر فهل يجب عليه القطع ؟

الإجابة :

١٤٩٤ : إن كان الطعام غير موجود فلا قطع

على من سرق لياكل لما روى عن عمر رضى الله

عنه أنه قال : (لا قطع فى عام الجماعة) . ولأن

السارق مضطر إليه .

١٤٩٥ : وجب عليه القطع، لأنه سرق

نصيباً لا شبهة له فيه من حرز مثله

[٣٦ / فقه / صحابة]

السؤال : | حدود/سرقة |

١٤٩٦ : إذا وهب المسروق منه العين

المسروقة للشارق فهل يجب القطع ؟

١٤٩٧ : إن رجع السارق عن إقراره فهل

يقطع ؟

الإجابة :

١٤٩٦ : إن ملكها له قبل رفعه إلى الحاكم لم

يجب القطع، وإن ملكها له بعد رفعه إلى

الحاكم، وجب القطع لحديث صفوان أنه وهب

المسروق بعد رفع السارق فقال النبي ﷺ «ملا

كان قبل أن تأتيني» .

١٤٩٧ : سقط عنه القطع لأن النبي ﷺ أتى

بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع،

فقال له رسول الله ﷺ «ما أخالك سرقت»

قال: بلى . رواه أبو داود وفيه التعريض له بالرجوع .

[٣٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقه]

١٤٩٨ : إن ادعى رجل على رجل أنه

سرق منه نصاباً من حرز مثله وأنكر المدعى
عليه فأقام المدعى شاهدين ؟

١٤٩٩ : إذا وجب القطع وقطعت يده

اليمنى، فإن سرق ثانياً فما الذي يقطع منه ؟

الإجابة :

١٤٩٨ : وجب عليه النصاب والقطع ، ولا

يجب عليه ذلك حتى يبين الشاهدان جنس المال
وقدر النصاب وصفة الحرز، لأن الناس مختلفون
في ذلك فوجب بيانه لينظر الحاكم فيه .

١٤٩٩ : قطعت رجله اليسرى من مفصل

القدم، فإن سرق ثالثاً، قطعت يده اليسرى فإن

سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى .

[٣٨ / فقه / صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٥٠٠ : من أين تقطع اليد ؟

الإجابة :

١٥٠٠ : من مفصل الكوع وهو واقع في

الرسغ .



[٣٩ / فقه / صحابة]

[حدود/حرابة]

باب حد قاطع الطريق

(الحرابة)

السؤال :

١٥٠١: ما الأصل في حد قاطع الطريق؟

الإجابة

١٥٠١ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

[٤٠ / فقه / صحابة]

السؤال : [حدود/حرابة]

١٥٠٢ : ماهو ترتيب الأحكام المذكورة في

الآية في قطاع الطريق ؟

١٥٠٣ : هل تجب هذه الأحكام إذا فعلوا

ذلك في المصر أو البلد ؟

الإجابة :

١٥٠٢ : روى الشافعي عن ابن عباس أنه

قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال

قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا

ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت

أيديهم وأرجلهم من خلاف .

١٥٠٣ : تجب هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك

في المصر أو البلد كما لو فعلوه في الصحراء

للآية ولم يفرق بين أن يكون في الصحراء أو في

المصر .

السؤال : [حدود/حاربة]

١٥٠٤ : إن قتل المحارب ولم يأخذ المال هل قتله يكون قوداً لولى المقتول أم يتحتم قتله لحق الله تعالى ؟

١٥٠٥ : إن قتل قاطع الطريق رجلاً خطأ هل يجب قتله به ؟

الإجابة :

١٥٠٤ : يتحتم قتله لحق الله تعالى فلا يجوز للإمام تركه؛ لأن الله تعالى ذكر القتل في الآية وأطلقه ولم يصفه إلى ولى القتل .

١٥٠٥ : لا يجب لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص في غير المحاربة فلم يجب بها في المحاربة .

السؤال : [حدود/حماية]

١٥٠٦ : إن تاب قاطع الطريق هل يسقط

عنه ماوجب عليه من حد المحاربة؟

الإجابة :

١٥٠٦ : إن تاب بعد قدرة الإمام عليه لم

يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة

لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ وأما إذا

تاب قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود التي

يختص وجوبها بالمحاربة وهي القطع وحتمية

القتل عليه والصلب ولا تسقط بالتوبة حقوق

الآدميين من ضمان المال والقصاص سواء أكان

محارباً أو غير محارب .

[حدود/خمر]

باب حد الخمر

السؤال :

١٥٠٧ ما الذى يجب بشربه الحد ؟

الإجابة :

١٥٠٧ : جميع الأشربة المسكرة كعصير العنب ونبذ التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك : لقوله ﷺ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها فى الآخرة، متفق عليه .

[٤٤ / فقه / صحابة]

السؤال : | حدود/خمر |

١٥٠٨ : كم يجلد الحدود في الخمر ؟

١٥٠٩ : إن جلد الإمام الحر في الخمر

أربعين فمات منه هل يضمه الإمام ؟

الإجابة :

١٥٠٨ : الأدنى أربعون والأعلى ثمانون

روى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد

شرب الخمر فجلد بجردين نحو أربعين، قال

وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس

فقال عبد الرحمن: (أخف الحدود ثمانون فأمر

به عمر).

١٥٠٩ : كان دمه هدرأ لأنه مات من حد

فلم يضمه لأن الحق قتله .

السؤال : [حدود/خمر]

١٥١٠ : إن رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين

فمات هل يهدر دمه ؟

١٥١١ : متى يجب حد الخمر ؟

الإجابة :

١٥١٠ : لم يهدر دمه بل يضمنه الإمام، عن

على رضى الله عنه قال ما أحد يقام عليه حد

فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً إلا الخمر، فإنه

شئء أحدثناه بعد موت رسول الله فمن مات

فديته فى بيت المال أو على عاقلة الإمام « متفق

عليه .

١٥١١ : لا يجب حتى يقر أنه شرب خمرأ

أو مسكراً أو تقوم بينة بذلك .

السؤال : [حدود/خمر]

١٥١٢ : إذا شرب الخمر فلم يحد حتى
شرب ثانياً وثالثاً فكم مرة يحد ؟

الإجابة :

١٥١٢ : حد للجميع حداً واحداً .



[حدود/تعزير]

باب التعزير

السؤال :

١٥١٣ : إذا فعل المرء معصية لاحد فيها
ولا كفارة كسرقة ما دون النصاب أو الجنائيات
التي ليس فيها أرش (تعويض) أو الاستمتاع
بأجنبية بما دون الوطء في الفرج ؟ فما الحكم ؟
الإجابة :

١٥١٣ : للإمام أن يعزره لقوله ﷺ لا قطع
في الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين ثمن المجن
(ربع دينار) فإن لم يبلغ ثمن المجن ففيه الغرم
وجلد جلدات نكالا

[٤٨ / فقه / صحابة]

أحدود/تعزير]

السؤال :

١٥١٤ : ما مقدار التعزير ؟

١٥١٥ : إن رأى السلطان ترك التعزير هل

يجوز تركه ؟

الإجابة :

١٥١٤ : غير مقدر، فإن رأى الإمام أن

يجسه حبسه، وإن رأى أن يجلد جلدته ولا

يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بالحر أربعين .

١٥١٥ : جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي

لقوله عنه (أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى

الحدود) .

[جنايات / قتل]

كتاب الجنايات

باب تحريم القتل

السؤال :

١٥١٦ : ما حكم القتل بغير حق ؟

الإجابة :

١٥١٦ : حرام لقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ وقال النبي

ﷺ « ولقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال

الدينا » رواه النسائي .

السؤال : [جنايات/قتل]
١٥١٧ : إن قصد الإصابة بما يقتل غالباً
فقتله هل يجب القصاص ؟
١٥١٨ : الجناية الخطأ وهي أن يقصد غيره
فيصيه فيقتله هل يجب بها القصاص ؟
الإجابة :

١٥١٧ : يجب القصاص لقوله تعالى
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وقوله
تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ .
١٥١٨ : لا يجب القصاص لقوله ﷺ «رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
ولكن يجب الدية لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
إلا أن يصدقوا﴾ .

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥١٩ : عمد الخطأ : وهو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالباً كضربه بالعصا فيموت منه هل يجب به القصاص ؟

١٥٢٠ : هل يجب القصاص على الصبي

والمجنون إذا قتل ؟

الإجابة :

١٥١٩ : لا يجب القصاص لأنه لم يقصد

القتل ويجب عليه الدية .

١٥٢٠ : لا يجب لقوله ﷺ (رفع القلم عن

ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ،

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى

يحتلم) .

السؤال : [جنايات/قتل]

١٥٢١ : إن قتل السكران عمداً هل يجب

عليه القصاص ؟

الإجابة :

١٥٢١ : رجح ابن قدامة القصاص، لأنه

حكم لولم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن

من أراد أن يعصى الله تعالى شرب ما يسكره ثم

يقتل ويزنى ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم،

ويصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة ، وفارق

هذا الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف

القتل .

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢٢ : إن قتل المسلم مسلماً والكافر
كافراً أو قتل الرجل رجلاً أو المرأة امرأة هل
يجب القصاص على القاتل ؟

١٥٢٣ : إذا قتل الكافر مسلماً والعبد حراً
والأثني ذكراً هل يجب القصاص على القاتل ؟
الإجابة :

١٥٢٢ : وجب القصاص على القاتل ، لأن
كل واحد منهما مساو لصاحبه فقتل به .
١٥٢٣ : وجب القصاص على القاتل ، لأنه
إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أعلى منه
أولى .

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢٤ : هل يقتل الذكر بالأُنثى (يعني إذا

قتل أنثى) ؟

١٥٢٥ : إذا قتل المسلم كافراً هل يقتل به ؟

١٥٢٦ : إذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم

القاتل هل يقتل به ؟

الإجابة :

١٥٢٤ : يقتل لقوله تعالى ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنْ نَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

١٥٢٥ : لا يقتل به سواء كان الكافر ذمياً

أو مستأمناً أو معاهداً لقوله ﷺ ﴿ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ

بِكَافِرٍ ﴾ رواه البخارى ويجب عليه الدية .

١٥٢٦ : قتل به لأن القصاص حد والاعتبار

بالحد حال الوجوب دون حال الاستيفاء .

[٥٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢٧ : الأب إذا قتل ولده هل يجب عليه

القصاص ؟

١٥٢٨ : إذا قتل الابن أباه هل يقتل به ؟

١٥٢٩ : إن قتل رجل زوجته وله منها ابن

هل يجب للابن القصاص من أبيه القاتل ؟

الإجابة :

١٥٢٧ : لم يجب عليه القصاص لقوله ﷺ

« لا يقاد والد بولده » رواه الترمذى .

١٥٢٨ : يقتل به بالإجماع لأن الوالد أكمل

منه فقتل به .

١٥٢٩ : لم يجب له على الأب القصاص

لأن الأب لا يقتص منه إذا قتل الابن نفسه فلم

يجب عليه القود بالإرث من أمه .

[٥٦ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٣٠ : إذا قتلت الجماعة واحداً هل تقتل

به ؟

الإجابة :

١٥٣٠ : تقتل به ، فلو قلنا : لا تقتل بالواحد

لكان الاشتراك يسقط القصاص . وأخرج مالك

في الموطأ أن عمر رضی الله عنه (قتل سبعة من

أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمألاً عليه أهل

صنعاء لقتلتهم جميعاً) .



باب ما يجب به القصاص من الجنايات

السؤال :

١٥٣١ : إن جرحه رجلٌ جراحةً يقتل منها
غالباً فداوى نفسه بسم فمات هل يجب على
الجراح القصاص ؟
الإجابة :

١٥٣١ : إن كان سماً سريعاً يقتل في الحال لم
يجب على الجراح قصاص في النفس ، لأنه قطع
سراية جرحه بالسّم فصار كما لو جرحه رجل
ثم ذبح نفسه (١) .

(١) قال الشيخ نجيب المنطعي : وقد دخل علم الطب الشرعي
والتشريح المدارس لأسباب الجناية في مثل هذه الحالات فحدد
أسباب الوفاة بطرق قطعية أو شبههه بالقطعية هي أقرب
الوسائل للوصول إلى ما هو الحق ... إلخ .

[٥٨ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٢ : إذا جرح رجلُ رجلاً بما يجرح
بجده كالسيف والسكين أو بماله مور في البدن
كالسنان والسهم والمغراز فمات منها هل
يجب على الجارح القصاص ؟

١٥٣٣ : إذا غرز فيه إبرة فمات هل يجب
عليه القصاص ؟

الإجابة :

١٥٣٢ : وجب على الجارح القصاص لأن
جميع ذلك يشق اللحم ويضعه ويقتل غالباً .

١٥٣٣ : إن غرزها في مقتل وجب عليه
القود .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٤ : إن ضربه بمثقل فمات منه مثل
الحجر الكبير والخشبة الكبيرة أو رمى عليه
حائطاً أو سقفاً هل يجب عليه القود ؟

الإجابة :

١٥٣٤ : وجب عليه القود لما روى البخارى
عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٥ : إن ضرب بمثقل لا يقتل مثله غالباً
كأن ضربه بعود السواك أو بقلم رصاص أو
بحصى صغيرة فمات هل يجب عليه القود.

الإجابة :

١٥٣٥ : لم يجب عليه القود ولا الدية ولا
الكفارة (١) لأننا نعلم أنه لا يموت منه وإنما وافق
موته ضربته .

(١) وهذا أشبه بما قال تعالى ﴿ فركزه موسى فقضى عليه ﴾ .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٦ : إن خنقه بيده أو بحبل أو طرح
على وجهه مخدة و اتكأ عليه حتى مات هل
يجب عليه القود ؟

١٥٣٧: إن طرحه في نار في حفير فلم يمكنه
الخروج منها حتى مات هل يجب عليه القود؟

الإجابة :

١٥٣٦ : إن فعل ذلك مدة يموت المخنوق من
مثلها غالباً و يجب على قاتله القود، لأنه تعمد
قتله بما يقتل مثله غالباً وإن كان في مدة يجوز أن
يموت مثله من مثلها ويجوز أن لا يموت و يجب
عليه دية مغلظة لأن فعله عمد خطأ .

١٥٣٧: و يجب عليه القود لأنه قتل بما يقتل غالباً

[٦٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/قصاص]

١٥٣٨ : إذا طرحه في لجة البحر فهلك
هل يجب عليه القود ؟

١٥٣٩ : إن حبسه ومنعه الطعام والشراب
مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب
فمات هل يجب عليه القود ؟

١٥٤٠ : إذا أمر الحاكم رجلاً أن يقتل
رجلاً بغير حق فهل يطيعه ؟
الإجابة :

١٥٣٨ : وجب عليه القود سواء كان يحسن
السباحة أو لا يحسن لأن لجة البحر مهلكة .

١٥٣٩ : وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً .

١٥٤٠ : إن كان المأمور يعلم أنه أمر بقتله

بغير حق لم يحل له قتله لقوله ﷺ « لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق » فإن خالف وقتله

المأمور بذلك وجب عليه القود والكفارة .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤١ : وإذا كان المأمور لا يعلم أنه أمر
بقتله بغير حق فعلى من يجب القود ؟

١٥٤٢: المكره المأمور هل يجب عليه

القود؟

الإجابة :

١٥٤١ : وجب على الحاكم القود والكفارة
لأن الحاكم لا يباشر القتل بنفسه وإنما يأمر به
غيره ولا يجب على المأمور قود ولا كفارة لأن
اتباع أمر الحاكم واجب عليه، لأن الظاهر أنه لا
يأمر إلا بحق .

١٥٤٢ : يجب عليه القود لأن نفسه ليست
أولى من نفس المقتول ، والإكراه يرخص به
النطق بكلمة الكفر ولا يرخص به قتل المكافئ .

[٦٤/ فقه/ صحابة]

باب القصاص فى

الجروح والأعضاء

السؤال :

١٥٤٣ : هل يجب القصاص فيما دون

النفس من الجروح والأعضاء؟

الإجابة :

١٥٤٣ : يجب لقوله تعالى ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْفَسْفَاسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

قِصَاصًا ﴾ .

[٦٥ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤٤ : إن اشترك جماعة في إبانة عضو
يثبت به القصاص ولم يتميز فعل بعضهم عن
بعض هل يقتص منهم؟

١٥٤٥ : إن رماه بحجر كبير يوضحه في
الغالب فأوضحه هل يجب عليه القود؟
الإجابة :

١٥٤٤ : أبين عضو كل واحد منهم قياساً
على النفس (ولأن اثنين شهدا خطأ على رجل
بالسرقة عند علي رضي الله عنه واعترفا فغرمهما
دية يد وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت
أيديكما) .

١٥٤٥ : وجب عليه القود .

الموضحة : هي التي أوضحت عن العظم وكشفت

[٦٦/ فقه/ صحابة]

عنه

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤٦ : هل يجب القصاص بالهاشمة^(١)

والمنقلة^(٢) والمأمومة ؟

الإجابة :

١٥٤٦ : ليس له أن يقتص بها لأن كسر

العظم لا يمكن المائلة فيه لأنه يخاف فيه الحيف

وإتلاف النفس .

(١) الهاشمة : هي التي هشمت العظم .

(٢) المنقلة: هي أن ينقل العظم من موضع إلى موضع .

والمأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ.

السؤال : [جنايات/قصاص]

١٥٤٧ : إن كانت الجراحة جائفة أو كسر عظم هل يجب القصاص فيها ؟ الجائفة هي الجرح يصل إلى الجوف .

١٥٤٨ : إذا قتل واحد جماعة فما الذي يجب عليه ؟

الإجابة :

١٥٤٧ : لم يجب القصاص فيها لأنه لا يمكن المائلة فيها ويخاف فيها الحيف .

١٥٤٨ : قتل بواحد وأخذ الباقرن الدية .



[٦٨/ فقه/ صحابة]

[جنايات/ قصاص]

باب استيفاء القصاص

السؤال :

١٥٤٩ : إذا عفى عن قاتل على مال فللمن

تكون الدية ؟

١٥٥٠ : إن كان ولي الدم صغيراً فمن

يستوفى له ؟

الإجابة :

١٥٤٩ : لورثة المقتول لقوله تعالى ﴿وودية

مسلمة إلى أهله﴾ .

١٥٥٠ : يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصبي .

[٦٩ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/قصاص]

١٥٥١ : إن كان القصاص لجماعة
وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فمن يستوفى
للغائب ؟

١٥٥٢ : من وجب له القصاص هل له أن
يقتص بغير إذن السلطان ؟

الإجابة :

١٥٥١ : لم يجز للحاضر أن يستوفى بغير
إذن الغائب بلا خلاف .

١٥٥٢ : لم يجز بغير إذنه لاختلاف العلماء
في وجوب القصاص في مواضع وإن خالف
واققص بغير إذن السلطان فقد استوفى حقه،
ويعزر لأنه إفتات على السلطان .

[٧٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٣ : إذا طلب من له القصاص أن يقتص بنفسه فهل يجوز أن يمكنه السلطان من الاستيفاء؟

١٥٥٤ : إذا وجب القصاص على امرأة حامل هل يجوز قتلها وهي حامل؟

الإجابة :

١٥٥٣ : إن كان القصاص في النفس وكان يصلح للاستيفاء مكنه السلطان من الاستيفاء لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ .

١٥٥٤ : لم يجوز قتلها قبل أن تضح لأن في قتلها في هذه الحالة إسرافاً ، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل .

[٧١ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٥ : ما حكم انتظار الخروح إلى أن يبرأ

الجرح ويندمل ثم يقتص ؟

١٥٥٦ : إذا قتل بالسيف فبأى شيء يقتص

منه ؟

الإجابة :

١٥٥٥ : يستحب وقيل يجب للحديث « نهى

رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ

صاحبه) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده مرفوعاً .

١٥٥٦ : لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله

تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم ﴾ ولأنه أوفى الآلات .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٧ : إذا قتل بمثل حجرارة ثقيلة وغيره؟

الإجابة :

١٥٥٧ : للولى أن يقتص منه بنفس الطريقة

لحديث اليهودى الذى رضح رأس جارية من

الأنصارين حجرين ، فرضخ النبي ﷺ رأسه .



باب الدييات

السؤال :

١٥٥٨ : ما مقدار الدية الكاملة ؟

الإجابة :

١٥٥٨ : مائة من الإبل أو ألف دينار (١) أو

اثنا عشر ألف درهم لحديث عبد الله بن عمرو

أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله

ﷺ ثمانمائة دينار وروى ثمانية آلاف درهم

فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضى الله

عنه فقلت الإبل فصعد المنبر خطيباً وقال : ألا إن

الإبل قد غلت ففرض الدية على أهل الذهب

ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف

درهم

(١) الدينار : $\frac{1}{4}$ جرام ذهب متوسط سعر الجرام فى

زمننا ٣٠ جنيهاً مصرياً .

[٧٤ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ديات]

١٥٥٩ : مادية اليهودى والنصرانى؟

١٥٦٠ : مامقدار دية المرأة؟

١٥٦١ : ما الذى يجب فى الموضحة؟

الإجابة :

١٥٥٩ : نصف دية المسلم لقوله ﷺ (عقل

الكافر نصف دية المسلم) رواه أحمد .

١٥٦٠ : نصف دية الرجل لكتاب رسول الله

إلى أهل اليمن وفيه (أن دية المرأة نصف دية

الرجل) .

١٥٦١ : خمس من الإبل لكتاب النبى ﷺ

إلى أهل اليمن وفيه (وفى الموضحة خمس من

الإبل)

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٢ : ما الذى يجب فى الهاشمة ؟

١٥٦٣ : ما الذى يجب فى المنقلة ؟

١٥٦٤ : ما الذى يجب فى المأمومة ؟

الإجابة :

١٥٦٢ : عشر من الإبل، أخرج البيهقي عن

زيد بن ثابت قال (فى الهاشمة عشر من الإبل).

١٥٦٣ : خمسة عشر من الإبل لكتاب النبي

ﷺ إلى أهل اليمن وفيه « وفى المنقلة خمسة

عشر من الإبل ».

١٥٦٤ : فيها ثلث الدية لكتاب النبي ﷺ

إلى أهل اليمن وفيه « وفى المأمومة ثلث الدية ».

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٥ : ما الذى يجب فى العينين والأذنين
والرجلين واليدين ؟

١٥٦٦ : إذا جنى على عينيه فنقص ضوءها

من $\frac{٦}{٦}$ فصار يسارى $\frac{٦}{١٢}$ فما الذى
يجب عليه من الدية ؟

١٥٦٧ : مالذى يجب فى الشفتين أو فى
اللسان ؟

الإجابة :

١٥٦٥ : يجب فيهما الدية للدليل السابق
وهو كتاب النبى ﷺ لأهل اليمن .

١٥٦٦ : وجبت عليه نصف الدية .

١٥٦٧ : قال ﷺ : (وفى الشفتين الدية وفى
اللسان الدية) فى كتابه ﷺ لأهل اليمن .
[٧٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٨ : ما الذى يجب فى السن الواحدة؟

١٥٦٩ : ما الذى يجب فى الأصبع ؟

١٥٧٠ : ما الذى يجب فى الأتملة ؟

الإجابة :

١٥٦٨ : خمس من الإبل للدليل السابق .

١٥٦٩ : عشر من الإبل ، بحيث يكون

العشر أصابع مائة من الإبل وهى دية كاملة

للدليل السابق .

١٥٧٠ : ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنه

يجب فى كل أتملة منها نصف دية الأصبع .

[٧٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٧١ : ما الذى يجب فى قطع الذكر

وفى الأنثيين؟

١٥٧٢ : ما الذى يجب فى قطع الثديين

للمرأة؟

الإجابة :

١٥٧١ : الدية كاملة للدليل السابق .

١٥٧٢ : فيهما الدية كاملة ، لأن فيهما

جمالاً ومنفعة.



[٧٩/ فقه/ صحابة]

باب العاقلة وما تحمله من الديات

السؤال :

١٥٧٣ : من العاقلة ؟

١٥٧٤ : إذا قتل الحر خطأ أو عمد

خطأ فمن يتحمل دية المقتول ؟

الإجابة :

١٥٧٣ : هم العصبة الذين يرثونه بالتعصيب،
ويتحملون معه الدية ، فيكون الغرم مقابل الغنم.

١٥٧٤ : دية المقتول على عاقلة القاتل لحديث

المرأتين من هذيل كانتا تحت رجل فضربت
إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وأسقطت

جنيها فقضى النبي ﷺ بعقلها على العاقلة
وفى جنيها غرة عبد أو أمة (١).

(١) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة .
[٨٠ / فقه / صحابة]

السؤال : [جنايات/ديات]

١٥٧٥ : خطأ الحاكم (الإمام) في غير
الحكم والاجتهاد من يتحملة؟ العاقلة أم بيت
المال؟

١٥٧٦ : إن قتل غيره عمداً فمن يتحمل
الدية؟

الإجابة :

١٥٧٥: هو على عاقلته باتفاق أهل العلم .

١٥٧٦ : وجبت الدية في مال الجاني :
والأصل في ذلك أن بدل المتلف يجب على
المتلف وعوض الجناية على الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا يجنى جان إلا على نفسه » وحمل العاقلة دية
الخطأ تخفيفاً على القاتل لأنه لم يقصد القتل،
والعامد قصد فلم يلحق به في التخفيف .

السؤال : [جنايات/ديات]

١٥٧٧ : إن لم يكن للجاني عصابة فمن
يتحمل معه ؟

١٥٧٨ : هل الهيئات الفتوية والنقابات
المهنية لها صفة بيت المال كما عرف عند
الفقهاء الوضعيين من وصفها بالشخصية
الاعتبارية خصوصاً في بلد لا توجد فيه
حكومة إسلامية ؟
الإجابة :

١٥٧٧ : إن كان مسلماً حملت عنه الدية في
بيت المال .

١٥٧٨ : قال الشيخ نجيب المطيعي : نقول إذا

كان المسلمون قلة في بلد كفر أو كانوا كثيرة
تتحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية
فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فقتهم
كما لو كان لهم بيت مال كالمسلمين في تايلاند
والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة .



مطابع الوقاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المرجة لكلية الآداب

ت: ٣٥٦٢٣٠/٣٥٦٢٢٠/٣٤٢٧٧١

ص.ب.: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

في هذه الرسالة

الفقه الإسلامي

مبسّط على طريقة السؤال والجواب

وهو مرّتب على أبواب الفقه

الجزء الثامن

الجهد في

الجنيات والديارات

بإذن الله تعالى